تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس **مسئلة** قال اكثر
على الطلاق لا يلزمه لاختلاف الرواية عن احمد ان طلاق المكره
لا يقع **وروي** ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وجابر بن سمره وبه قال عبد الله بن عمير وعكرمه والحسن
وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وابن عون وايوب السختياني ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق
وابو ثور وابو عبيد واجازه ابو قلابه والشعبي والنخعي والزهري
والثوري وابو حنيفه واصحابه لانه طلاق من مكلف في محل
يملكه فنفذ كطلاق غير المكره **ولنا** قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه **وعن عائشه** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق في اغلاق رواه ابو داود والاثرم
قال ابو عبيد والاغلاق عنده في الاكراه **وقال** ابو بكر سالت ابن
دريد وابا طاهر النحويين فقالا لا يريد الا الاكراه لانه اذا اكره
انغلق عليه رايه ويدخل في المعنى المبرسم والمجنون ولانه قول من
سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا
ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم تثبت له حكم كما كله الكفر اذا
اكره عليه **فصل** وان كان الاكراه بحق نحو اكراه الحاكم للمولي
على الطلاق بعد التربص اذا لم يف واكراهه الرجلين اللذين
زوجهما وليان لم يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق لانه
قول حمل عليه بحق فصح كاسلام المرتد اذا اكره عليه ولانه انما جاز اكراهه

على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود **مسئلة**
قال او لا يكون تهديدا حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب والخنق
وعصر الساق وما اشبهه ولا يكون التواعد اكراها اما اذا نيل
بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع
الوعيد فانه يكون اكراها بلا اشكال لما **روي** ان المشركين
اخذوا عمارا فاراده على على الشرك فاعطاهم فاتى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول
اخذك المشركون فغطوك في الماء وامروك ان تشتم بالله ففعلت
فان اخذوك مره اخرى فافعل ذلك بهم رواه ابو حفص باسناده
وقال عمر رضي الله عنه ليس الرجل امينا على نفسه اذا اوجعته
او ضربته او اوثقته وهذا يقتضي وجود فعل يكون به اكراها
فاما الوعيد بمفرده فعن احمد فيه روايتان احدهما ليس باكراه
لان الذي ورد الشرع بالرخصه معه هو ما ورد في حديث عمار
وفيه انهم اخذوه يغطونه في الماء فلا يثبت الحكم الا فيما كان
مثله والرواية الثانيه ان الوعيد بمفرده اكراه قال في روايه
بن منصور حد الاكراه اذا خاف القتل او ضربا شديدا او هذا
قول اكثر الفقهاء وبه يقول ابو حنيفه والشافعي لان الاكراه لا يكون
بالوعيد فان الماضي من العقوبه بينه فيما فعل بما اكره عليه ولا يخشى
من وقوعه وانما ابيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من
العقوبه فيما بعد وهو في الموضعين واحد ولانه متى توعده بالقتل
وعلم انه يقتله فلم يبح له الفعل افضى الى قتله والغايه بيده الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)